

التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦**التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات****الدعاية الانتخابية صادرة استناداً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢)****من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته****والفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله.

المادة (٣):

تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل اربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.

المادة (٤):

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٥):

تعفى الإعلانات والبيانات المتضمنة أهداف وخطط وبرامج عمل المرشحين في الدوائر الانتخابية من الترخيص والرسوم شريطة أن تحمل أسماءهم أو أسماء قوائمهم الانتخابية.

المادة (٦):

تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة أو لرؤساء لجان الانتخاب الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية والبلديات أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو المجالس المحلية أو من في حكمها أو مفوضي القوائم أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية.

المادة (٧):

مع مراعاة أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) من القانون على مفوضي القوائم أو أي من المرشحين فيها الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:-

- أ- أحكام الدستور والتشريعات النافذة.
- ب- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
- ج- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

- د- عدم استخدام شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.
- هـ- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
- و- عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامّة في الدعاية الانتخابية.
- ز- عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعوانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية.
- ح- عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.
- ط- عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامّة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامّة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.
- ي- عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو قائمة أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين أو القوائم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.
- ك- الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين أو قائمة معينة.
- ل- عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.
- م- عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.
- ن- عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.
- س- الامتناع عن استغلال الأطفال أو تشغيلهم في الاعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم.

المادة (٨):

- أ- يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامّة التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح خدمة أي مرشح أو قائمة.
- ب- يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي قائمة أو أي من المرشحين فيها.

المادة (٩):

- أ- تلتزم القائمة بدفع مبلغ الفي دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، ويكون قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة أو أي من المرشحين فيها لتلك الأحكام.
- ب- يُدفع مبلغ التأمينات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمالية البلدية التي تقع ضمن الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة.

المادة (١٠):

- أ- على المرشحين إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.
- ب- في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح، يلتزم مفوض القائمة أو أي من المرشحين فيها بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.
- ج- في حال مخالفة الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للهيئة الطلب من الجهات الحكومية والأهلية المختصة إزالة هذه المواد على نفقة القائمة المعنية أو أي من المرشحين فيها دون الحاجة إلى إنذار أي منهما.
- د- تتخذ وزارة الأشغال العامة والبلديات ومجلس أمانة عمان ومن في حكمها الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (١١):

تشكل في كل دائرة انتخابية أو مكتب حسب مقتضى الحال لجنة تنسيقية برئاسة رئيس الدائرة الانتخابية أو المكتب وعضوية ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والإسكان والمجالس البلدية والمحلية وأمانة عمان الكبرى ومن في حكمها ومديرية الأمن العام لغايات تنفيذ أحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة (١٢):

- أ. تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية:
١. الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأي قائمة أو أي من المرشحين فيها عند عقد المناظرات بين مفوضي القوائم أو أي من المرشحين فيها.
 ٢. احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحهم.
 ٣. المساواة في التعامل مع كافة القوائم الانتخابية.
 ٤. الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة أو أي طرف من الأطراف لأي من القوائم أو أي من المرشحين فيها.
- ب. على وسائل الإعلام عدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي من القوائم الانتخابية أو أي من المرشحين فيها.

المادة (١٣):

مع مراعاة أحكام المادتين (٥٦) و (٥٩) من القانون على مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها الالتزام بما يلي:

- أ- عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.
- ب- عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم مفوضو القوائم او اي من المرشحين فيها أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.
- ج- عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على أصواتهم أو منعهم من التصويت لأي قائمة او اي من المرشحين فيها.
- د- عدم تقديم أي مساعدات او طرود تحمل اسم القائمة المترشحة او اسم أي من المرشحين بداخلها.

المادة (١٤):

- أ- على مفوضي القوائم و اي من المرشحين فيها الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية لتلك القائمة او اي من المرشحين فيها وأوجه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.
- ب- يحدد السقف الاجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وفقاً لمعايير خاصة تتعلق بحجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين وكلفة المعيشة، وبحيث تلتزم القوائم المترشحة بالسقف المالي المحدد على النحو التالي:-
 ١. في الدوائر الانتخابية لعمان واربد والزرقاء فيحدد سقف الانفاق بما لا يتجاوز (٥) خمسة دنائير للناخب الواحد مضروباً في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.
 ٢. يحدد سقف الانفاق لباقي المحافظات بما لا يتجاوز (٣) ثلاثة دنائير للناخب الواحد مضروباً في مجموع الناخبين في تلك الدائرة.
- ج- على القوائم والمرشحين الذين تلقوا دعماً من جهات داعمة قبل بدء حملة الدعاية الانتخابية توفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات.

المادة (١٥):

- تلتزم كل قائمة مترشحة بما يلي:-
- أ- فتح حساب بنكي لغايات موارد ووجه الصرف على الحملة الانتخابية ترصد فيه المبالغ المخصصة للحملة، ويتم الانفاق منه على الالوجه المحددة في نموذج الافصاح المعد لهذه الغاية، ويتم اغلاق الحساب بانتهاء العملية الانتخابية.
 - ب- تعيين مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات القائمة، وتزويد الهيئة بتقرير تفصيلي حول موارد القائمة المالية ووجه الانفاق متى طلبت ذلك.
 - ج- يتم تسديد النفقات الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.
 - د- لا يتم اغلاق الحساب البنكي الا بعد ان يقدم مفوض القائمة اقراراً خطياً ببراءة ذمة القائمة من أي مستحقات مالية للغير.

المادة (١٦):

على الرغم مما ورد في المادة (١٥) من هذه التعليمات، على القوائم المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية مسك سجلات جامعة ومرقمة ومختومة من الهيئة توثق فيه جميع العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية المترشحة فيها.

المادة (١٧):

أ- على مفوضي القوائم او اي من المرشحين فيها ومندوبيهم وموازريهم في حملاتهم الانتخابية الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
ب- يمارس كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضائها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

المادة (١٨):

تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٢.

المادة (١٩):

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي**الهيئة المستقلة للانتخاب**